

Distr.: General
8 November 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة العاشرة

جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

النمسا*

هذا التقرير هو موجز للورقات^(١) المقدمة من ١٦ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مصادر المعلومات الواردة في التقرير. كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- رحّبت منظمة العفو الدولية بإعلان النمسا نيّتها التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وحثّها على اتخاذ خطوات سريعة نحو التصديق على الاتفاقية وتنفيذها^(٢).

٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الحكومة تنوي، كما أعلنت، الاستعداد للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣). وأشارت المنظمة إلى الحوار المكثّف الذي أُجري بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكنها أعربت عن أسفها لتوقف عملية التصديق فيما يبدو. كما لاحظت منظمة العفو الدولية أن النمسا لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤).

٣- وشجع مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان النمسا على التصديق على اتفاقية الجرائم الحاسوبية وبروتوكولها الإضافي المتعلق بتجريم الأفعال العنصرية والأفعال القائمة على كره الأجانب المرتكبة من خلال النظم الحاسوبية^(٥).

٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن النمسا قد صدّقت على معظم المعاهدات مُبديةً سلسلة من التحفظات التي أصبحت بالية أو أنها تتناقض مع القانون الدولي، وأن النمسا تعرضت لانتقادات متكررة من جانب هيئات الأمم المتحدة. وأوصت الورقة المشتركة ٢ النمسا بسحب تحفظاتها على معاهدات الأمم المتحدة^(٦). وأوصت منظمة الشجاعة المدنية والعمل من أجل مكافحة العنصرية حكومة النمسا بأن تسحب التحفظات التالية على وجه التحديد: التحفظ بشأن الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والتحفظ بشأن الفقرة (٣)(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والتحفظ بشأن المواد ١٩ و٢١ و٢٢ من العهد المذكور؛ والتحفظ بشأن المادة ٢٦ من العهد نفسه^(٧).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٥- أعربت منظمة العفو الدولية عن ارتياحها لأن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لها مركز دستوري في النمسا^(٨). وأوصت المنظمة النمسا بإعمال جميع حقوق الإنسان المكرسة في المعاهدات التي دخلت النمسا طرفاً فيها إعمالاً

كاملاً وفعالاً، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والحق في اللجوء؛ وحقوق الطفل، وحظر التمييز ضد جميع الأشخاص. بمن فيهم غير المواطنين. وأوصت منظمة العفو الدولية النمسا بضمان التنفيذ الكامل والفعال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل^(٩).

٦- ورُحِّبَت منظمة العفو الدولية بنية النمسا النص في قانون العقوبات على جريمة محددة تتعلق بالتعذيب، مما يفضي إلى تنفيذ توصية طال أمدها قدمتها لجنة مناهضة التعذيب، لكنها لاحظت عدم وجود إطار زمني محدد لاعتماد القانون. وأوصت المنظمة النمسا بتحديد إطار زمني ضيق لتجريم التعذيب في إطار القانون المحلي وذلك عملاً بالمادة ١ والفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وفقاً لتوصية لجنة مناهضة التعذيب^(١٠).

٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن النمسا تعتمد معاهدات الأمم المتحدة مقرونة بأحكام للتنفيذ (المادة ٥٠(د) من القانون الدستوري) لكنها لا تنقل أحكام هذه المعاهدات إلى قوانينها الوطنية، مما يجعل التنفيذ المباشر لهذه المعاهدات أمراً مستحيلاً. ويتضح ذلك أيضاً من خلال السوابق القضائية حيث يتم تجاهل معايير الأمم المتحدة إلى درجة كبيرة^(١١).

٨- ولاحظت منظمة الشجاعة المدنية والعمل من أجل مكافحة العنصرية أن المحكمة الدستورية أصدرت في عام ١٩٩٥ قراراً ينص على أن الدستور يكفل المساواة أمام القانون لجميع المواطنين لا للأجانب. وهذا الحكم يسمح بمنح إعانات السكن الاجتماعي والأسرة للنمساويين والمواطنين الاتحاد الأوروبي وليس لمواطني بلدان ثالثة. وطالبت منظمة الشجاعة المدنية والعمل من أجل مكافحة العنصرية الحكومة النمساوية بتعديل الدستور وضمان المساواة أمام القانون بين جميع الأشخاص المقيمين في النمسا بغض النظر عن أصلهم الوطني^(١٢).

٩- ورأى مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن عملية تعديل الدستور تتيح فرصة مُرحَّباً بها لتقنين جميع الحقوق الأساسية بصورة متسقة وواضحة. وحثت شبكة حقوق الطفل النمساوية الحكومة على مراجعة مشروع القانون الذي يهدف إلى ضمان إدماج حقوق الطفل في الدستور وضمان مشاركة ممثلي ائتلاف حقوق الطفل في عملية المراجعة^(١٣).

١٠- وأوصت شبكة حقوق الطفل النمساوية بأن تسحب النمسا جميع تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل. وسلط مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان الضوء على أهمية الاحتفاظ بمكانة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الدستور^(١٤).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١١- لاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن مجلس أمين المظالم النمساوي، الذي يقدم التقارير إلى البرلمان، هو مؤسسة مستقلة منصوص عليها في الدستور. كما لاحظ المفوض أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قد أنشئ في عام ١٩٩٩ لإجراء زيارات إلى أماكن الاحتجاز لدى الشرطة، وأن استقلالية هذا المجلس، وإن كان مُلحقاً إدارياً بوزارة الداخلية الاتحادية ويصدر توصيات إلى وزير الداخلية، مكفولة بموجب الدستور. وذكر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن استقلالية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عن السلطات الحكومية يمكن أن تتعزز من خلال وضعه كهيئة مستقلة في إطار مؤسسي مشترك بين وزارة الداخلية ومجلس أمين المظالم البرلماني. وأشار المفوض إلى إن إنشاء مؤسسة مستقلة تماماً لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس لعام ١٩٩١ تتوفر لها آلية واضحة للرصد وتلقي الشكاوى هو خيار متاح إذا ضمن الدستور صراحة استقلاليتها^(١٥).

١٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن المفاوضات التي جرت مؤخراً لإنشاء آلية وطنية وقائية قد تمت خلف أبواب مغلقة دون مشاوره المجتمع المدني. وأعربت المنظمة عن قلقها لأن أية آلية كهذه تُنشأ بالاستناد إلى المقترحات الحالية ربما تكون آلية غير مستوفية للمعايير المطلوبة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ولا سيما فيما يتعلق باستقلاليتها وتمويلها^(١٦). وأوصت المنظمة حكومة النمسا بضمان مشاوره المجتمع المدني عند إنشاء هذه الآلية^(١٧).

١٣- ولاحظت منظمة الشجاعة المدنية والعمل من أجل مكافحة العنصرية عدم وجود هيكل (مشتركة بين الوزارات) تكفل التركيز على موضوع التمييز الإثني وأوصت حكومة النمسا بإنشاء وزارة معنية بالمساواة في المعاملة^(١٨). كما لاحظت المنظمة أنه وفقاً لاستقصاء أجرته وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي شمل عدداً من الأقليات الإثنية، تبلغ نسبة الأشخاص الذين تمت مقابلتهم في النمسا والذين لم يكن لديهم علم بالقانون المتعلق بمناهضة التمييز ٧٠ في المائة، بينما بلغت نسبة الذين لديهم علم بوجود مكتب أمين للمظالم معني بالمساواة في المعاملة ١٥ في المائة فقط (النسبة المتوسطة في الاتحاد الأوروبي تبلغ ٣٧ في المائة). ودعت المنظمة الحكومة إلى تحسين الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان وإنشاء مكاتب إقليمية لأمين المظالم المعني بالمساواة في المعاملة^(١٩).

دال - التدابير السياسية

١٤- أوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٢ النمسا بالشروع في وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وكذلك خطة عمل وطنية تتعلق بالعنصرية وكره الأجانب، وذلك بالتشاور الوثيق مع المجتمع المدني^(٢٠). ولاحظت منظمة العفو الدولية أن توزيع

اختصاصات حقوق الإنسان فيما بين الوزارات، وكذلك دور المنسقين المعنيين بحقوق الإنسان العاملين على مستوى الوزارات والأقاليم، لا يزالان غامضين. ويبدو أن المنسقين المعنيين بحقوق الإنسان، بصفة خاصة، يفتقرون للدعم السياسي وكذلك للمكانة المؤسسية والموارد اللازمة لضمان تنفيذ النمسا لالتزاماتها الدولية وإدماج حقوق الإنسان في جميع المجالات التي تتناولها سياسة الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية النمساوية.

١٥- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن المسؤولين الحكوميين يعقدون اجتماعات من وقت إلى آخر مع ممثلي المجتمع المدني لمناقشة شواغل محددة تتعلق بحقوق الإنسان، إلا إنه لا توجد آلية أو عملية لضمان وتيسير إقامة حوار مواضيعي منتظم مع المجتمع المدني بشأن الشواغل الحالية والهيكلية في مجال حقوق الإنسان. كما لاحظت المنظمة أن الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالنمسا يتيح فرصة ممتازة لعلاج أوجه النقص التي تعترض أعمال حقوق الإنسان في هذا البلد معالجة منهجية^(٢١). وأوصت منظمة العفو الدولية النمسا بأن تُنشئ، بالتشاور مع المجتمع المدني، آلية أو عملية لضمان وتيسير إقامة حوار مواضيعي منتظم مع المجتمع المدني بشأن الشواغل الحالية والهيكلية في مجال حقوق الإنسان وأن تجري، بالتشاور مع المجتمع المدني، تقييماً واضحاً الوثيقة الختامية للاستعراض الدوري الشامل وأن تضمن تنفيذ التوصيات الموجهة إلى النمسا في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل^(٢٢).

١٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ نقص الوعي بحقوق الإنسان الذي ينعكس في ضعف الخطاب العام في هذا الشأن، كما لاحظت وجود شوائب تشوب التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأوصت باتخاذ تدابير لزيادة الوعي والتثقيف المنهجي في مجال حقوق الإنسان^(٢٣).

١٧- وحثت منظمة الشجاعة المدنية والعمل من أجل مكافحة العنصرية النمسا على الاستفادة من البيانات المتاحة واستخدامها كأساس لصياغة سياسات عامة لمكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز الهيكلي. كما لاحظت المنظمة أن وزارة الداخلية الاتحادية قد أطلقت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ خطة عمل وطنية تتعلق بالإدماج لكن المنظمة أضافت أن هذه الخطة لا تُكْمَل خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية التي كان يتعين على النمسا أن تشرع في تنفيذها بعد انعقاد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية الذي عقدته الأمم المتحدة في ديربان في عام ٢٠٠١. ولا تنص خطة العمل الوطنية المتعلقة بالإدماج على تدابير ترمي إلى تحقيق التماسك الاجتماعي، وتعزيز قانون المساواة في المعاملة، وتقديم مزيد من الدعم لضحايا التمييز، أو معالجة مسألة التمييز الهيكلي^(٢٤).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع هيئات المعاهدات

١٨ - أبلغت منظمة العفو الدولية عن رفض النمسا تنفيذ آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفي حينه. وأفادت المنظمة بأنه ليس لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا لآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أي تأثير في القانون الداخلي^(٢٥). ولاحظت المنظمة، فضلاً عن ذلك، عدم وجود آلية أو عملية مناسبة لضمان وتيسير المتابعة المنتظمة لتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات، بما في ذلك من خلال إتاحة جميع الآراء والملاحظات الختامية المتعلقة بالنمسا للجمهور باللغة الألمانية ومن خلال المشاركة في حوار مواضيعي منتظم مع المجتمع المدني بشأن توصيات تلك الهيئات^(٢٦).

١٩ - وذكرت منظمة الشجاعة المدنية والعمل من أجل مكافحة العنصرية أنه يتعين على النمسا سحب تحفظاتها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية تعزيز التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان^(٢٧).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

١ - المساواة وعدم التمييز

٢٠ - لاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب قد خلصت إلى أن الأفارقة السود والمسلمين والروما هم أكثر فئات السكان تعرضاً للعنصرية والتمييز العنصري في النمسا، مع اعترافها، في الوقت نفسه، بأن معاداة السامية لا تزال تشكل أيضاً مشكلة في النمسا. وفضلاً عن ذلك، أشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أن ملتزمي اللجوء واللاجئين والمهاجرين من غير مواطني الاتحاد الأوروبي يقعون هدفاً للخطب السياسية والتغطية الإعلامية التي تنم عن العنصرية وكره الأجانب. وأوصت اللجنة السلطات النمساوية بأن تدين، بصورة منهجية، وبأشد العبارات الممكنة، جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية في الخطب السياسية، وأوصت أيضاً باعتماد تدابير مخصصة لمكافحة لجوء الأحزاب السياسية أو ممثليها إلى خطب تحريضية تنطوي على العنصرية أو كره الأجانب، ولا سيما من خلال اعتماد

أحكام قانونية تسمح بوقف تمويل الأحزاب التي تشجع على العنصرية أو كره الأجانب^(٢٨) من الخزانة العامة.

٢١- ولاحظ مجلس أمين المظالم النمساوي أن انتهاك حظر التمييز يعتبر في معظم الأحيان مجرد مخالفة بسيطة، وبالتالي فإن مرتكبه لا يقاضى أو يعاقب على النحو الواجب. وأشار المجلس إلى أنه لا يمكن أن يُتوقع تغيير مواقف الجمهور وتوعيته ما لم تعدل السلطات العامة عن اعتبار تلك الانتهاكات مجرد مخالفات بسيطة وتكفل مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بشكل فعال^(٢٩).

٢٢- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن المرأة لا تُعامل على قدم المساواة مع الرجل وأن الفرص المتكافئة غير متاحة للمهاجرين واللاجئين والأقليات، ولا سيما الروما، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. كما أفادت الورقة المشتركة ٢ وجود ما يشير إلى انتشار العنصرية الهيكلية في الممارسة الإدارية وإلى أنها تتجلى في صفوف قوات الشرطة^(٣٠).

٢٣- كما لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن تشريعات مكافحة التمييز هي تشريعات مبركة ومشتتة فيما بين مختلف القوانين الاتحادية وقوانين المقاطعات. وهي توفر درجات متفاوتة للحماية من أشكال التمييز المختلفة في مجالات العمل والحصول على السلع والخدمات والضمان الاجتماعي والتعليم. ولا تحصل الهيئات المعنية بالمساواة، مثل لجنة المساواة في المعاملة وأمين المظالم المعني بالمساواة في المعاملة، على التمويل الكافي وهي تفتقر للاستقلالية. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بمراجعة ومواءمة قوانين مكافحة التمييز لضمان المساواة في الحماية من جميع أشكال التمييز، كما أوصت بزيادة الموارد المخصصة للهيئات المعنية بالمساواة وتحسين كفاءتها^(٣١). كما أوصت الورقة المشتركة ٢ باتخاذ تدابير لمكافحة كره الإسلام والعنصرية الهيكلية (مثل وضع خطة عمل وطنية)^(٣٢).

٢٤- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الشكاوى المقدمة بشأن تعرض أفراد الأقليات الإثنية لسوء المعاملة على أيدي الشرطة غالباً ما تستتبع رداً غير كافٍ من جانب كل من قوات الشرطة والنظام القضائي. ومن الأمثلة على ذلك أن هذه الشكاوى لا تخضع للتحقيق بشكل صحيح ونادراً ما تجري مقاضاة المتهمين فيها، وإذا جرت محاكمتهم، بما في ذلك في حالات إساءة المعاملة بدوافع عنصرية خطيرة، فإن المحاكم لا تفرض عليهم دائماً عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة. بما في ذلك دافعها العنصري^(٣٣).

٢٥- وخلصت منظمة العفو الدولية إلى أن تخلف أجهزة الشرطة والقضاء عن تقديم خدمات إلى الرعايا الأجانب وأفراد الأقليات الإثنية، بصورة منتظمة، تكون ماثلة من حيث نوعيتها للخدمات المقدمة إلى المواطنين النمساويين، يعود إلى العنصرية المؤسسية^(٣٤). ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من وجود برنامج حكومي يسعى إلى جعل الحماية من العنصرية وكره الأجانب بموجب القانون الجنائي أكثر فعالية، فإن النمسا لم تقم،

حتى الآن، بجمع ونشر إحصاءات عن حوادث العنصرية كما أنها لم تضع خطة عمل لمكافحة العنصرية وكره الأجانب. وأكدت المنظمة أن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، التابعة لمجلس أوروبا، قد أوصت، في تقارير متتالية، بأن تعمل سلطات النمسا على استحداث "نظام شامل ومتسق لجمع البيانات يسمح بتقييم أوضاع مختلف مجموعات الأقليات في النمسا وما تتعرض لها هذه الأقليات من تمييز"^(٣٥).

٢٦- كما أوصت منظمة العفو الدولية النمسا بتدريب أفراد الشرطة والعاملين في جهاز القضاء على كيفية معالجة الشكاوى التي تتعلق بجرائم تُرتكب بدوافع عنصرية، واتخاذ تدابير لضمان إجراء تحقيقات فعالة في جميع الادعاءات التي تشير إلى تصرفات عنصرية من جانب موظفي إنفاذ القانون ومعاقتهم على النحو الواجب.

٢٧- كما أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب سلطات النمسا باتخاذ خطوات لضمان أن يتم على النحو الواجب تطبيق أحكام القانون الإداري والجنائي التي تهدف إلى مكافحة العنصرية. وأوصت اللجنة بزيادة توعية وتدريب العاملين في نظام القضاء الإداري^(٣٦).

٢- الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية

٢٨- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن المشاكل المتعلقة بالحبس الجنائي تعود، إلى حد كبير، إلى النقص في أعداد الموظفين. وقد أدى إلغاء محكمة الأحداث في عام ٢٠٠٣ إلى إضعاف معايير احتجاز الأحداث. ويُحتجز ملتمسو اللجوء، بانتظار الترحيل، في مراكز احتجاز في مخافر الشرطة - لفترة تصل إلى عشرة شهور دون مراجعة تلقائية منتظمة لأسباب احتجازهم - وذلك في معظم الأحيان في زنانات مغلقة دون أي عمل يقومون به.

٢٩- وزعمت منظمة العفو الدولية أنها حصلت على تقارير متطابقة وموثوق بها عن تعرض أشخاص لسوء المعاملة والإفراط في استخدام القوة على أيدي موظفي إنفاذ القانون وعن الصعوبات التي يواجهها الضحايا فيما يتعلق بإحقاق العدالة وجبر الأضرار التي لحقت بهم^(٣٧). وتوصي الورقة المشتركة ٢ بإنشاء هيئات تحقيق مستقلة للنظر في القضايا المتعلقة بلجوء الشرطة إلى إساءة المعاملة، وضمان معالجة حالات سوء المعاملة معالجة صحيحة (بما في ذلك التعويض)^(٣٨).

٣٠- كما أكدت منظمة العفو الدولية أن استخدام مسدسات صاعقة، على النحو الذي يمارسه حالياً موظفو إنفاذ القانون، قد يؤدي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان^(٣٩). وأوصت المنظمة النمسا بضمان أن يستخدم جميع موظفي إنفاذ القوانين المسدسات الصاعقة استخداماً يراعي معايير صارمة متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٤٠). ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أيضاً أن استخدام أسلحة الصدمات الكهربائية (التيزر) جائز في مرافق

الاحتجاز وأنه يُسمح بوجه عام باستخدامها "كسلاح أقل خطورة" من جانب الشرطة التي تستخدمها بالفعل. وأوصت الورقة المشتركة ٢ النمسا بفرض حظر عام على استخدام أسلحة التيزر وتطبيق أحكام جنائية تحظر التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٤١).

٣١- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ التنفيذ المعيب لقانون الحماية من العنف المسترلي لأن عملية جمع الأدلة تشوبها شوائب، مما يؤدي إلى عدم كفاية الملاحقة القضائية وإلى تكرر حالات التبرئة. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الأحكام الصادرة تبين أن القضاة لا يملكون معلومات كافية عن أسباب وعواقب العنف ضد المرأة. وعلى الرغم من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالموضوع فإن دوائر خدمات الرعاية الصحية لا تعترف، في أحيان كثيرة، بالإصابات التي تلحق بالنساء بسبب العنف. والاعتماد على الزوج للحصول على ترخيص الإقامة يقلل من مستوى الحماية من العنف الذي تتعرض له النساء المهاجرات^(٤٢).

٣٢- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأنه رغم كون العقاب البدني محظوراً في النمسا بموجب القانون، فإن الأطفال يتعرضون للعنف في أوساط متعددة (الأسرة والمدارس والمؤسسات الخاصة والكنائس مثلاً)؛ وأن تدابير منع وتقييم حالات العنف تعثرها شوائب بسبب انعدام التعاون بين المؤسسات المعنية. ويُفتقر للبيانات وكذلك لتحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار والبغاء تحديداً منهجياً وتوفير الرعاية لهم^(٤٣).

٣٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وبالأخص المصابات بإعاقة ذهنية، كثيراً ما يقعون ضحية العنف (والعنف الجنسي أيضاً). ويعود ذلك أيضاً إلى القوالب النمطية التي تعتبر أن الأشخاص ذوي الإعاقة "فاقدو الرغبة والحادية الجنسية"، مما يحول دون تلقي هؤلاء الأشخاص تثقيفاً جنسياً كافياً. ويتفاقم هذا الوضع من جراء ترتيبات العيش مثلاً في مؤسسات تحرض على العنف، بسبب هياكلها^(٤٤).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٤- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن القضاء في النمسا يفتقر للاستقلال الهيكلي. فالإصلاحات الأخيرة أدت إلى نقل مهام جهاز القضاء المستقل إلى المدعين العامين الذين يتلقون توجيهات من وزير العدل، مما أدى إلى زيادة الاعتماد على وزارة العمل. ومما يزيد من تعقيد المشاكل الهيكلية أيضاً النقص في أعداد القضاة والمدعين العامين والموظفين الإداريين في الجهاز القضائي^(٤٥). كما لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن قضايا حقوق الإنسان والمساواة والقضايا الجنسانية هي جزء من مناهج تدريب القضاة؛ ومع ذلك، فإن هذه القضايا لا تدرج، بصورة كافية، في برامج التثقيف المستمر المعدة للقضاة الحاليين. وأوصت الورقة المشتركة ٢ باتخاذ تدابير لزيادة تعزيز استقلالية الهيئة القضائية وإعادة هيكلتها وزيادة الموارد

المخصصة لها لتعامل أيضاً مع قضايا جرائم الشركات، وزيادة توعية العاملين في جهاز القضاء وتدريبهم بشكل إلزامي في مجال حقوق الإنسان.

٣٥- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، التابعة لمجلس أوروبا، أن السجناء من غير المواطنين يشكلون نسبة كبيرة للغاية من نزلاء السجون. وبصفة خاصة، تفيد التقارير بأن ٦٠ في المائة من المحتجزين في الحبس الاحتياطي هم من غير المواطنين وأن الفرق بين عدد المحتجزين في الحبس الاحتياطي والمدانين بشكل نهائي هو أكبر بكثير بالنسبة لغير المواطنين منه بالنسبة للمواطنين النمساويين. وأوصت اللجنة السلطات النمساوية بإجراء بحوث تتناول حالات التمييز العنصري المباشر وغير المباشر في نظام القضاء الجنائي ولا سيما فيما يتعلق بمحالات الاحتجاز الاحتياطي والسجن، وذلك من أجل التمكن من اعتماد تدابير مستهدفة عند الضرورة^(٤٦).

٣٦- وأوصت اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابعة لمجلس أوروبا، السلطات النمساوية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إعلام جميع الأشخاص المحتجزين في مخافر الشرطة بحقوقهم الأساسية بالكامل وذلك ابتداءً من لحظة حرمانهم من الحرية. وينبغي أن يُطلب من الأشخاص المعنيين التوقيع على إقرار يثبت أنهم أُعلموا بحقوقهم، وينبغي تزويدهم بنسخة من صحيفة المعلومات^(٤٧). كما أوصت اللجنة السلطات النمساوية بإنشاء نظام مكتمل للمساعدة القانونية في سياق الاحتجاز الاحتياطي، بغية ضمان استفادة الأشخاص الذين ليسوا في وضع يسمح لهم بدفع أتعاب محام، استفادة فعالة، إن أرادوا، من مساعدة محامٍ طوال مدة احتجازهم الاحتياطي.

٤- الحق في الزواج وفي الحياة الأسرية

٣٧- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن للمثليات والمثليين الحق في عقد شراكة مسجلة، وأن هذا لا يشمل نفس مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الزوجان. وليس بإمكان المثليات والمثليين أن يتبنوا أطفالاً، بما في ذلك تبني أطفال شركائهم؛ كما أنهم يُحرمون من تلقي المساعدة الطبية الإنجابية. وحرمان المثلي أو المثلية من إقامة علاقة قانونية بطفل شريكته أو شريكها ينتهك أيضاً حقوق الطفل^(٤٨). وأوصت الورقة المشتركة ٢ السلطات بضمان حقوق الشريكين من الجنس نفسه وفقاً للمعايير الدولية^(٤٩).

٥- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٨- لاحظت الورقة المشتركة ٢ انتشار خطاب عن الكراهية على نطاق مفرغ. ويستهدف هذا الخطاب بصفة خاصة الأجانب والمهاجرين وملتسمي اللجوء والأقليات (السلوفانيون من كارينتيا). وإن تطبيق - وبصفة خاصة عدم تطبيق - الأحكام القانونية التي تحظر خطابات الكراهية ولا تشمل الدين والمعتقد والسن والجنس والميول الجنسية أو الإعاقة

هو أمر يبعث على القلق. ولذلك أوصت الورقة المشتركة ٢ بتطبيق الأحكام القانونية التي تحظر خطابات الكراهية تطبيقاً أكثر فعالية^(٥٠).

٣٩- ولاحظت منظمة الشجاعة المدنية والعمل من أجل مكافحة العنصرية أن المحكمة الدستورية أعلنت، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عدم دستورية منح المواطنين من بلدان ثالثة حق التصويت في الانتخابات على مستوى المحليات بعد أن أصدرت مدينة فيينا تشريعاً بشأن منح المواطنين من بلدان ثالثة حق التصويت على مستوى المحليات. وعُلّت المحكمة قرارها بأن مثل هذا التشريع ينتهك المبدأ الدستوري المتعلق بالتجانس السكاني. ودعت المنظمة الحكومة إلى تعديل الدستور وللسماع لمواطني البلدان الثالثة بالتصويت على مستوى المحليات على الأقل^(٥١).

٤٠- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت في السنوات الأخيرة إلى أن النمسا انتهكت، في مناسبات عديدة، المادة ١٠ (حرية التعبير) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وكان قد تم، في معظم الحالات، فرض غرامات على المشتكين لقيامهم بنشر مطبوعات محددة في وسائل الإعلام، في حين أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في النهاية حكماً مفاده أن إدانهم لم تكن متناسبة مع ما فعلوه وأنها غير ضرورية في مجتمع ديمقراطي. ويتبين من ذلك أن المحاكم النمساوية قد انتهجت، سعياً لتحقيق التوازن بين حماية الفرد وحرية الصحافة، نهجاً أكثر تقييداً للصحافة بالمقارنة مع النهج الذي اتبعته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأوصى مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان القضاة بالانخراط في حوار نشط مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع من خلال دعوة ممثلين من المحكمة إلى المشاركة في الحلقات الدراسية. كما حث المفوض السلطات النمساوية على مراجعة الأحكام الجنائية الحالية المتعلقة بالتشهير لتحديد ما إذا كان ينبغي إلغاؤها لضمان عدم استخدامها لفرض عقوبات غير متناسبة بهدف حماية سمعة الأفراد. وشكك في ملاءمة استخدام الأحكام الجنائية كوسيلة لفرض عقوبات في حالات التشهير وقال إن إدراج أحكام في هذا الشأن في القانون المدني هو الخيار الأفضل في مثل هذه الحالات^(٥٢).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٤١- ذكرت منظمة الشجاعة المدنية والعمل من أجل مكافحة العنصرية أن المسلمين والأشخاص ذوي لون البشرة الداكن أو الأشخاص الذين "تبدو أسماؤهم أجنبية" يتعرضون للتمييز عند التقدم بطلبات للعمل. وأفادت المنظمة بأن مستوى وعي أرباب العمل بحقوق العمال منخفض إلى حد ما، وحثت الحكومة على اتخاذ تدابير لتوعية أرباب العمل وتقديم الحوافر لتنفيذ تدابير لإدارة التنوع أو للعمل الإيجابي^(٥٣).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٢- أفاد المجلس الوطني النمساوي المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة أن النمسا صدّقت في عام ٢٠٠٨ على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون أن تنشئ أجهزة لرصد التنفيذ في كل ولاية من الولايات الاتحادية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية، ودون أن تكون هناك أية هيئة مستقلة لرصد عمل المؤسسات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الاتفاقية^(٥٤). وأوصى المجلس بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس^(٥٥). وأوصت منظمة العيش المستقل النمساوية بوضع خطة عمل لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأخذ بمعايير إلزامية لتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في وسائل الإعلام^(٥٦).

٤٣- ولاحظ المجلس الوطني النمساوي المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة أنه لا توجد في النمسا سياسة وطنية تتيح للمعوقين إمكانيات الوصول الشامل، كما لاحظ وجود عوائق متعددة تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة متساوية ومستقلة في جميع مجالات الحياة. وأفاد المجلس بأن القانون الاتحادي المتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة قد صدر في عام ٢٠٠٦ لرصد حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات وعلى المستوى الاتحادي. ومع ذلك، لم يتم إلا في حالات قليلة للغاية اتخاذ تدابير لإتاحة الفرص أمام الأشخاص ذوي الإعاقة في المقاطعات. وقد اتخذت خطوات لإزالة الحواجز المادية وفقاً للمصالح الاقتصادية وتقديرات أوساط العمل وذلك نظراً لطول الفترة الانتقالية قبل أن يدخل هذا القانون حيز النفاذ (حتى عام ٢٠١٥)^(٥٧). وأوصى المجلس الوطني النمساوي المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة^(٥٨) بأن تُراعى عند وضع خطط لبناء المساكن وتنمية المدن والأقاليم التزامات الحكومة بتوفير سبل لتمكين ذوي الإعاقة من الوصول إلى المرافق. وينبغي أن يكون موضوع "التصميم الشامل" موضوعاً إلزامياً في مناهج التدريب التقني والمهني.

٤٤- وذكرت الرابطة النمساوية للصمّ أن الفرص المتاحة أمام مجموعة كبيرة من الصمّ وضعاف السمع للعمل في ظروف تراعى إعاقتهم هي فرص قليلة للغاية بسبب أوجه النقص التي تشوب نظام التعليم. وأفادت الرابطة بأن نسب البطالة في صفوف الصمّ وضعاف السمع تتجاوز كثيراً مثيلاتها في صفوف الأشخاص الآخرين وأن فرص ترقية المهنة هي بشكل عام قليلة جداً. ويواجه الصمّ وضعاف السمع تمييزاً قاسياً في مجال التعليم (التعليم الإلزامي والتعليم الأعلى). ولاحظت الرابطة أن معظم القوانين واللوائح المتعلقة بالقبول في مؤسسات التعليم أو الحصول على العمل تشترط توفر مهارات تتعلق بالقدرة على "التحدث والنطق" باللغة الألمانية، وباللياقة "البدنية" واللياقة "العقلية" و"سلامة العقل" عند اختيار المرشحين. وتعني كلمة "اللغة" اللغة المنطوقة فقط ولا تعتبر لغة (لغات) الإشارة معياراً للقبول. وأوصت

الرابطة الحكومة بإعمال الحق في استخدام لغة الإشارة النمساوية كلغة لتعليم وتدرّس الصمّ في جميع مراحل نظام التعليم.

٤٥ - وأفاد المنتدى الوطني النمساوي المعني بالخدمات الاجتماعية للأشخاص المشردين أن السياسات والممارسات الحالية في النمسا التي تحدد شروطاً صارمة وصعبة لإتاحة الوصول إلى المساعدة الاجتماعية الأساسية، هي سياسات وممارسات تنتهك التزام النمسا بموجب المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتزيد من خطر استبعاد الأشخاص الذين هم أصلاً في وضع ضعيف بصفة خاصة من الحصول على السكن والالتحاق بسوق العمل. وأوصى المنتدى النمسا بإزالة العقبات التي تحول دون تمتع غير المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما في مجال السكن، كما أوصى النمسا أيضاً بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦٠).

٨ - الحق في التعليم

٤٦ - لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن النمسا لا تكفل للطلاب من جميع الأوساط الاجتماعية الالتحاق بالتعليم العالي لأن نظام المدارس الابتدائية يفصل بين الطلاب بالاستناد إلى خصائصهم الاجتماعية. وهناك مؤسسات تعليمية مستقلة للأشخاص الذين "يحتاجون لتعليم تربوي خاص" والذين لا يحق لهم، من حيث المبدأ، التعلم بعد الصف الثامن^(٦١). وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن تقليص الموارد أدى إلى تدهور مستوى التعليم الابتدائي والجامعي، كما لاحظت أن إدماج اللاجئين في نظام التعليم ليس كافياً، مما يؤدي إلى حالات الانعزال في المدارس. وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الإمكانيات المتاحة أمام الأقليات والأشخاص المصابين بالصمم لتعلم لغات الأقليات غير كافية^(٦٢)، وأوصت بإصلاح النظام التعليمي وزيادة نسبة ميزانية التعليم في قطاعي التعليم الابتدائي والجامعي إلى ٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي. كما أوصت بإقرار وتعزيز استخدام لغة الإشارة النمساوية كلغة للتعليم^(٦٣).

٤٧ - ولاحظت منظمة الشجاعة المدنية والعمل من أجل مكافحة العنصرية أن نظام التعليم الحالي لا يعكس التفاوتات الاجتماعية والثقافية، وهو جانب نقص يؤثر بصفة خاصة على الحراك الاجتماعي والتعليمي للمهاجرين. وأوصت المنظمة الحكومة بجمع بيانات تيسر عملية اتخاذ قرارات تتعلق بسياسة التعليم تكون شاملة وترمي إلى مكافحة التمييز وتدريب المعلمين لتمكينهم من التعامل مع التنوع اللغوي والثقافي الكبير في الصفوف الدراسية وتشجيعهم على تبني مسألة التنوع^(٦٤).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٨- لاحظ المركز النمساوي للمجموعات الإثنية أن المشاكل الأساسية التي تواجهها النمسا تتمثل في اللامساواة في توفير الحماية للأقليات وكذلك في عدم تنفيذ مواد معاهدة الدولة النمساوية المعقودة في فيينا في عام ١٩٥٥ ومعاهدة الدولة النمساوية المعقودة في سان جيرمان في عام ١٩٢٠. ونتيجة لذلك، انتهكت حقوق الأقليات القومية في تكوين منظماتها واستخدام لغاتها بحرية والحصول على تعليم مناسب ودعم ثقافتها^(٦٥). وبصفة خاصة، أشار المركز إلى أن الأقليات القومية الوحيدة المعترف بها رسمياً في النمسا هي أقليات الكروات والسلوفانيين والهنغاريين والتشيكيين والسلوفاكيين الوطنيين. وذكر المركز أن جماعات الروما الإثنية قد حرمت لعقود من حقوق الأقليات الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي^(٦٦). كما أوصى المركز بتنفيذ قرارات المحكمة الدستورية بشأن الطبوغرافية واللغات الرسمية^(٦٧).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

٤٩- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن ملتسمي اللجوء لا يستطيعون الحصول بشكل كافٍ على المشورة القانونية بعد أن أنهت وزارة الداخلية عقود جميع المنظمات غير الحكومية المستقلة تقريباً التي كانت تقدم خدمات المشورة القانونية إلى ملتسمي اللجوء. واعتبرت منظمة العفو الدولية أن هذا الإجراء قد يحدّ من فرص ملتسمي اللجوء في الحصول على اللجوء أو الحماية الدولية والاعتراض بفعالية على أسباب احتجازهم وترحيلهم^(٦٨).

٥٠- وأضافت منظمة العفو الدولية أن التعديلات التي أدخلت على قانون اللجوء والتي اعتُمدت في عام ٢٠٠٩ تحرم ملتسمي اللجوء من إمكانية الطعن أمام المحكمة الإدارية في قرارات محاكم الدرجة الثانية فيما يتعلق بالحماية الدولية. وأكدت منظمة العفو الدولية أن حرمان ملتسمي اللجوء من هذا الحق هو أمر تمييزي^(٦٩). ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن المداوات السياسية بشأن إدخال تعديلات على التشريعات المتعلقة باللجوء والأجانب تركز بصورة تكاد تكون حصرية على "مكافحة إساءة استخدام حق التماس اللجوء". وذكرت أن ذلك يشجع على التحامل على اللاجئين^(٧٠). ولاحظت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن التعديلات المتعددة تنسم بكونها تركز على مراقبة أو مكافحة إساءة الاستخدام المزعومة؛ وأن الجوانب الأمنية هي التي تسود، مما يجعل التشريع يفقد فعاليته كأداة ترمي إلى حماية اللاجئين. وأوصت منظمة العفو الدولية النمسا بضمان حصول جميع ملتسمي اللجوء، بشكل فعال وكافي، على المشورة القانونية المستقلة، وتمكين ملتسمي اللجوء من الطعن أمام المحكمة الإدارية في قرارات محاكم الدرجة الثانية فيما يتعلق بالحماية الدولية^(٧١). وأوصت الورقة المشتركة ١ بتحويل المسؤولية عن قضايا اللجوء والهجرة والإدماج في المجتمع من وزارة الداخلية إلى وزارة جديدة مستقلة^(٧٢).

٥١- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن المهاجرين ولا سيما شركاؤهم في الحياة يتضررون لأن إجراءات جمع شمل الأسرة تتطلب دخلاً يتجاوز حدّ الكفاف الأدنى. وبمس ذلك أيضاً النمساويين وشركاءهم الأجانب. ويسري شرط الدخل الأدنى أيضاً على مقدمي طلبات الحصول على الجنسية، كما أن النساء المسنات والأمهات اللواتي لديهن عدة أطفال يعانين من التمييز. وهناك نظام حصص يتعلق بجمع شمل الأسرة، وقد تعرض لانتقادات متكررة.

٥٢- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن لائحة دبلن الثانية التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي تسمح للدول الأعضاء بمراعاة شواغل حقوق الإنسان والجوانب الإنسانية. وفي النمسا، تطبق لائحة دبلن الثانية تطبيقاً تقييدياً. أما حكم اللائحة المتعلقة بالجوانب الإنسانية فنادرًا ما يطبق^(٧٣). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن يطلب على نحو عاجل من سلطات اللجوء النمساوية أن تستخدم سلطتها التقديرية في تطبيق شرط السيادة بموجب لائحة دبلن الثانية. كما أوصت الورقة المشتركة ٢ السلطات بضمان حماية حق المهاجرين في الحياة الأسرية وإلغاء نظام الحصص فيما يتعلق بجمع شمل الأسرة^(٧٤). ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن ملتسمي اللجوء لا يحق لهم العمل وأنهم لا يتمكنون بحكم الأمر الواقع من الحصول على تدريب مهني، مما يزيد من خطر تعرضهم للفقر وعدم الاندماج في المجتمع بالقدر الكافي^(٧٥).

١١- الحق في التنمية

٥٣- لاحظت منظمة المسؤولية العالمية - المنهاج النمساوي للمساعدة الإنمائية والإنسانية أن التعاون الإنمائي النمساوي تعثره أوجه قصور في أعمال الحق في التنمية وفي الوفاء بالتزامات النمسا الدولية إزاء جدول أعمال التنمية الدولية. وذكرت المنظمة أن أوجه القصور الهيكلية التي تشوب التعاون الإنمائي النمساوي تؤثر بصورة خاصة على الأشخاص المهمشين أصلاً مثل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ولا تزال المساعدة الإنسانية تعاني من نقص مزمن في التمويل. ولاحظت المنظمة أن المساعدة الإنمائية الخارجية المباشرة لا تزال دون نسبة ٠,٢٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي^(٧٦).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

لا ينطبق

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

AI	Amnesty International, London, United Kingdom*
AD	Austrian Association of the Deaf
AKTIVE	Aktive Arbeitslose, Vienna, Austria
ANCPD	Austrian National Council of Persons with Disabilities
ANSU	Austrian National Students' Union, Vienna, Austria
BAWO	Austrian National Platform of Social Services for Homeless People, Vienna, Austria
CEG	Austrian Centre for Ethnic Groups", Vienna, Austria
CRN	Austrian Child Rights Network, Vienna, Austria
GR	Global Responsibility – Austrian Platform for Development and Humanitarian Aid, Vienna
ILA	Independent Living Austria, Innsbruck, Austria
JS1	Joint submission 1 by AGENDA ASYL
JS2	Joint submission 2 by the Austrian NGO platform on human rights, Vienna, Austria
KLA	Klagsverband, Vienna, Austria
ZARA	Zivilcourage und Anti-Rassismus-Arbeit, Vienna, Austria

National human rights institution

AOB	Austrian Ombudsman Board, Vienna, Austria
	- Submission to UPR 12 July 2010
	- Annex 1 - a selection of cases from these human rights sections of the Annual Reports 2006 to 2009.

Regional intergovernmental organization

CoE	Council of Europe
	- Report by the Commissioner for Human Rights Mr. Thomas Hammarberg on his visit to Austria 21-25 May 2007, Council of Europe 2007
	- Group of States against corruption, Joint First and Second Evaluation Report on Austria, Council of Europe 2008
	- Resolution on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Austria adopted on 11 June 2008
	- Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Second Opinion on Austria adopted June 2007, Council of Europe 2010
	- Report to the Austrian Government on the visit to Austria carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 15 – 25 February 2009, Council of Europe 2010
	- Response of the Government of Austria to the Report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Austria from 15 – 25 February 2009, Council of Europe 2010
	- European Commission against Racism and Intolerance, Fourth report on Austria adopted on 15 December 2009, Council of Europe 2010
	- Council of Europe, main pending cases against Austria
	- Ratifications

² AI, p. 1.

³ AI, p. 1.

- ⁴ AI, p. 1, See also AKTIVE p. 2, para. 14.
- ⁵ CoE, Report by the Commissioner for Human Rights Mr. Thomas Hammarberg, p. 4, para. 9.
- ⁶ JS, 2 p. 2.
- ⁷ ZARA, pp. 1–2
- ⁸ AI, p. 2.
- ⁹ AI, pp. 1–2.
- ¹⁰ AI, p. 2.
- ¹¹ JS 2, p. 2.
- ¹² ZARA, pp. 1–2, para. 4–5
- ¹³ CRN, p. 2.
- ¹⁴ CoE, Report by the Commissioner for Human Rights Mr. Thomas Hammarberg, pp. 5–6, paras. 13–15.
- ¹⁵ CoE, Report by the Commissioner for Human Rights Mr. Thomas Hammarberg, pp. 7–8, paras. 20–26, See also AI, p. 1.
- ¹⁶ AI, p. 1.
- ¹⁷ AI, p. 5.
- ¹⁸ ZARA, p. 4, para. 13.
- ¹⁹ ZARA, p. 3, para. 7.
- ²⁰ AI, p. 1, JS 2, p. 3, See also CoE, Report by the Commissioner for Human Rights Mr. Thomas Hammarberg, p. 29, para. 7.
- ²¹ AI, p. 3.
- ²² AI, p. 5.
- ²³ JS 2, p. 3.
- ²⁴ ZARA, pp. 3–4, paras. 9–10.
- ²⁵ AI, p. 3.
- ²⁶ AI, p. 3.
- ²⁷ ZARA, p. 4, para. 11.
- ²⁸ CoE, European Commission against Racism and Intolerance, p. 27, paras. 75–76.
- ²⁹ AOB, Austrian Ombudsman Board, p. 4, paras. 11 and 13.
- ³⁰ JS 2, p. 4.
- ³¹ JS 2, p. 4, See also CoE, Report by the Commissioner for Human Rights Mr. Thomas Hammarberg, p. 15, para. 50, See also KLA, p. 1.
- ³² JS 2, p. 4.
- ³³ AI, p. 4.
- ³⁴ AI, p. 4.
- ³⁵ AI, p. 4.
- ³⁶ CoE, European Commission against Racism and Intolerance, p. 18, para. 32.
- ³⁷ AI, p. 3.
- ³⁸ JS 2, p. 6, AI, p. 6.
- ³⁹ AI, p. 3.
- ⁴⁰ AI, p. 6.
- ⁴¹ JS 2, p. 5.
- ⁴² JS 2, p. 4.
- ⁴³ JS 2, p. 4.
- ⁴⁴ JS 2, p. 4.
- ⁴⁵ JS 2, p. 5.
- ⁴⁶ CoE, European Commission against Racism and Intolerance, p. 25, para. 66.
- ⁴⁷ CoE, Report to the Austrian Government on the visit to Austria carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 15–25 February 2009, p. 64.
- ⁴⁸ JS 2, p. 6.
- ⁴⁹ JS 2, p. 7.
- ⁵⁰ JS 2, p. 7.
- ⁵¹ ZARA, p. 5, para. 17.
- ⁵² CoE, Report by the Commissioner for Human Rights Mr. Thomas Hammarberg, pp. 12–13, paras. 39–43.
- ⁵³ ZARA, p. 5, para. 14.
- ⁵⁴ ANCPD, pp. 1–2.

-
- ⁵⁵ ANCPD, p. 2.
⁵⁶ ILA, p. 3.
⁵⁷ ANCPD, p. 3.
⁵⁸ ANCPD, p. 4.
⁵⁹ AD, p. 5.
⁶⁰ BAWO, p. 1, paras. 3–6.
⁶¹ See also ANSU, p. 2, para. 7.
⁶² JS 2, pp. 8–9, See also ANSU, pp. 1–2.
⁶³ JS 2, p. 9.
⁶⁴ ZARA, p. 5, para. 4.3.4.
⁶⁵ CEG, p. 2, para. 3.
⁶⁶ CEG, p. 3, para. 6.
⁶⁷ CEG, p. 3, para. 5, See also CoE, Report by the Commissioner for Human Rights Mr. Thomas Hammarberg, p. 29, para. 98.
⁶⁸ AI, p. 4.
⁶⁹ AI, p. 4.
⁷⁰ JS 1, p. 1.
⁷¹ AI, p. 6, See also JS 1, p. 4.
⁷² JS 1, p. 1.
⁷³ JS 1, p. 2.
⁷⁴ JS 2, p. 7, para. 30.
⁷⁵ JS 2, p. 7, para. 34, See also JS 1, p. 7.
⁷⁶ GR, p. 2.
-